

جمعية الدول الأعضاء



التوزيع: عام

27 تشرين الأول/نوفمبر 2023

الأصل: بالإنجليزية

الدورة الثانية والعشرون

نيويورك 4-14 كانون الأول/ديسمبر 2023

انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية: دليل للانتخابات الثامنة

مذكرة من الأمانة العامة

1. تم إعداد المذكرة الحالية عملاً بالقرار م.ج.د-ج.د.أ./3/ق.6 الصادر في 10 أيلول/سبتمبر 2004 بشأن آلية ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية وانتخابهم. وعوجب الفقرة 25 من القرار، يطلب من رئيس جمعية الدول الأطراف توزيع نسخ من التعليمات ونماذج عن بطاقات الاقتراع على جميع الدول الأطراف قبل يوم الاقتراع.
2. وقد أعدت الأمانة السر، عملاً بمشورة مكتب جمعية الدول الأطراف، متطلبات الاقتراع ونموذج عن ورقة الاقتراع لأغراض انتخابات قضاة المحكمة الجنائية الدولية الثامنة.
3. تسرى متطلبات التصويت (ومن ضمنها نموذج ورقة الاقتراع)، وكما هو موضح في الملحق الأول لهذه المذكرة، على الاقتراع الأول فقط. وفي حالة عدم انتخاب عدد كافٍ من القضاة بعد الاقتراع الأول، سيتم تعديل متطلبات التصويت وإعداد ورقة اقتراع جديدة، وفقاً لأحكام م.ج.د-ج.د.أ./3/ق.6، وذلك اعتماداً على نتيجة الاقتراع الأول أو ما يسبقه مباشرة.
4. يورد الملحق الثاني متطلبات التصويت الدنيا المزمع تطبيقها في الانتخابات الثامنة.

الملحق الأول

الاقتراع الأول:

انتخاب 6 قضاة في المحكمة الجنائية الدولية

متطلبات الاقتراع

1. يرجى وضع إشارة "X" في الحانة على يسار أسماء المرشحين الذين ترغب/ين في التصويت لصالحهم ولا يمكن التصويت إلا للقضاة الذين تظهر أسماؤهم على ورقة الاقتراع فهم وحدهم المرشحون المؤهلون.
2. يرجى التصويت لستة مرشحين بالحد الأقصى. سيعلن بطلان أوراق الاقتراع التي تحتوي على أصوات لأكثر من ستة مرشحين.
3. يرجى التصويت لمرشح واحد على الأقل من القائمة ألف و مرشح واحد على الأقل من القائمة باء. وسيعلن بطلان أوراق الاقتراع التي تتضمن أقل من مرشح واحد من القائمة ألف وأقل من مرشح واحد من القائمة باء.
4. يرجى التصويت لمرشحين على الأقل من مجموعة الدول الآسيوية والمحيط الهادئ ، وكذلك لمرشحين على الأقل من مجموعة دول أوروبا الشرقية. وتعلن باطلة أوراق الاقتراع التي لا تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات الاقتراع ذات المعيار الإقليمي.
5. يرجى التصويت لثلاثة مرشحين من الرجال على الأقل. تعلن باطلة أوراق الاقتراع التي لا تلتزم بالحد الأدنى من متطلبات الاقتراع ذات المعيار الجندي.
6. إذا استوفيت جميع متطلبات التصويت الدنيا في الفقرات الثالثة و الرابعة و الخامسة أعلاه ورشحت أقل من ستة أفراد ، يمكنك الامتناع عن التصويت لبقية المرشحين
7. يرجى التتحقق من ورقة الاقتراع للتأكد من أن الأصوات قد تم الإدلاء بها وفقاً للشروط التالية:
 - (أ) عدم التصويت لأكثر من ستة مرشحين؟
 - (ب) مرشح واحد على الأقل من القائمة الف ومرشح واحد على الأقل من القائمة باء؛
 - (ج) مرشحان على الأقل من مجموعة الدول الآسيوية والمحيط الهادئ، ومرشحان على الأقل من
 - مجموعة دول أوروبا الشرقية؛ و
 - ثلاثة مرشحين من الرجال على الأقل.

نموذج عن ورقة الاقتراع

يرجى التصويت لستة مرشحين بالحد الأقصى			
القائمة باء		القائمة الف	
أنثى	ذكر	أنثى	ذكر
	السيد هيكل بن محفوظ (تونس)	السيدة أدلايد ديعبلي (بوركينا فاسو)	السيد أندريامانانكادري-انا راجونا
		السيد إردن بالسورين دامدين (موغوليا)	دول آسيا والمحيط الهادئ يرجى الاقتراع لمرشحين على الأقل
		السيد كالارنس نلسون (ساموا)	
		السيد كييونغ بايك (جمهورية كوريا)	
السيدة يوليا أنتونيلا موتوك (رومانيا)		السيدة بيتي هولر (سلوفينيا)	أوروبا الشرقية يرجى الاقتراع لمرشحين على الأقل
		السيدة ميرجانا لازاروفا تراجكوفسكا (مقدونيا الشمالية)	
		السيد بافيل زيمان (الجمهورية التشيكية)	
			أميركا اللاتينية/ دول الكاريبي
		السيدة أوت هوهوف (ألمانيا)	أوروبا الغربية ودول أخرى
		السيدان نيكولاوس غيبو (فرنسا)	

الملحق الثاني

متطلبات الاقتراع الدنيا المعدلة

مقتضف من الملحق الثاني من مذكرة الأمانة العامة م.ج.د-ج.د/2219/1

ب. متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة ألف

الجدول الثاني: متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى في ما يتعلق بالقائمة ألف

مستوفاة $(1=8-9)$	9 أو أكثر
1	8
2	7
3	6
4	5
5	4
6	3
7	2
8	1
9	0

ج. متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى في ما يتعلق بالقائمةباء

الجدول الثالث: متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى في ما يتعلق بالقائمةباء

مستوفاة $(1=4-5)$	5 أو أكثر
1	4
2	3
3	2
4	1
5	0

¹ بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2022

د. متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

الجدول الرابع: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

إذا كان عدد القضاة من الدول	زد عليه التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقاً للفقرة يكون الحد الأدنى القياسي الإفريقية الباقون في مناصبهم أو المنتخبون	في تكون الحد الأدنى القياسي للتصويت 20 (ب)، الجملة الثالثة، للتصويت من القرار في تلك المنطقة هو:	في تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار
3 أو أكثر	(1 - 3-2)	(0 = 1+1-)	مستوفاة
2	0	1+	1
1	1	1+	2
0	2	1+	3

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول الخامس: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

إذا كان عدد القضاة من دول	زد عليه التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقاً للفقرة يكون الحد الأدنى القياسي آسيا والمحيط الهادئ الباقون في مناصبهم أو المنتخبون في 20 (ب)، الجملة الثالثة، للتصويت من القرار في تلك المنطقة هو:	في تكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في تلك المنطقة هو:	في تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار
3 أو أكثر	1	0	مستوفاة
2	0	1+	1
1	(1=1-2)	1+	2
0	2	1+	3

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول السادس: متطلبات الاقتراع بحدها الأدنى على الصعيد الإقليمي

إذا كان عدد القضاة من دول	زد عليه التعديل المتمثل في إضافة 1، وفقاً للفقرة يكون الحد الأدنى القياسي أوروبا الشرقية الباقون في مناصبهم أو المنتخبون في 20 (ب)، الجملة الثالثة، للتصويت من القرار في تلك المنطقة هو:	في تكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في تلك المنطقة هو:	في تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار
3 أو أكثر	1-	0	مستوفاة
2	0	1+	1
1	(1=1-2)	1+	2
0	2	1+	3

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول السابع: متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الإقليمي

متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الإقليمي	القرار	في تلك المنطقة هو:	مستوفاة
إذا كان عدد القضاة من أميركا اللاتينية ودول الكاريبي الباقيون في مناصبهم أو المتخبوون في اقتراعات سابقة	يكون الحد الأدنى القياسي للتصويت	يكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في تلك المنطقة ، من الجملة الثالثة ، ، من	زد عليه التعديل المتمثل في إضافة 1 ، وفقاً للفقرة 20 (ب)،
3 أو أكثر	(1-3-2)	(0=1+1-)	
2	0	1+	1
1	1	1+	2
0	2	1+	3

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار

الجدول الثامن: متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الإقليمي

متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الإقليمي	القرار	في تلك المنطقة هو:	مستوفاة
إذا كان عدد القضاة من ي يكون الحد الأدنى القياسي أوروبا الغربية والدول الأخرى الباقيون في مناصبهم أو المتخبوون في اقتراعات سابقة:	يكون الحد الأدنى القياسي للتصويت في إضافة 1 ، وفقاً للفقرة 20 (ب) ،	الجملة الثالثة ، من القرارات في تلك المنطقة ، من القرارات	زد عليه التعديل المتمثل في إضافة
3 أو أكثر	(1-3-2)	(0=1+1-)	
2	0	1+	1
1	1	1+	2
0	2	1+	3

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ب) من القرار 3

هـ. متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الجندرى

الجدول التاسع: متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الجندرى

متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الجندرى	إذا كان عدد القضاة من النساء	الباقيات في مناصبهن أو المنتخبات في اقتراعات سابقة:
تكون متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى في ما يتعلق بالقضاة من النساء		
مستوفاة	6 أو أكثر	
1	5	
2	4	
3	3	
4	2	
5	1	
6	0	

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ج) من القرار

الجدول العاشر: متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى على الصعيد الجندي

تكون متطلبات الاقتراع بحدتها الأدنى في ما يتعلق بالقضاة من الرجال: الباقيون في مناصبهم أو المنتخبون في انتخابات سابقة:	إذا كان عدد القضاة من الرجال أو أكثر من الرجال الباقيون في مناصبهم أو المنتخبون في انتخابات سابقة:
مستوفاة	6 أو أكثر
1	5
2	4
3	3
4	2
5	1
6	0

قد تكون هناك حاجة إلى تعديلات إضافية وفقاً للفقرة 20 (ج) من القرار